

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 40 لعام 2020

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية والمسطر عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 10/2/2020 .

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /7/ تاريخ 13/2/2020م .

- يقرر ما يلي -

مادة 1- يسمح بممارسة مهنة بيع وشراء السيارات المستعملة لغاية 31/5/2020 .

مادة 2- يمنح مستثمري مكاتب بيع و شراء السيارات المستعملة موافقة مؤقتة من تاريخ 31/1/2020 ولغاية 31/5/2020

لممارسة مهنة بيع و شراء السيارات المستعملة ضمن مناطق المدينة وفقاً لما يلي :

مناطق السكن المتصل :

☐ الدكاكين في الطوابق الأرضية .

☐ الطوابق الأرضية المحولة إلى دكاكين.

مناطق السكن المنفصل :

☐ المرائب و الصالات المحولة إلى الاستثمار (بغض النظر عن المهنة المحولة إليها الصالة او المرآب) .

مادة 3- الوثائق اللازمة للحصول على الموافقة المؤقتة لمدة أربعة أشهر لمهنة بيع و شراء السيارات المستعملة:

☐ وثيقة حق انتفاع.

☐ بيان مخالفات.

☐ مخطط موقع.

☐ موافقة أمنية من الجهات المختصة .

☐ بيان الصفة العمرانية.

☐ براءة ذمة مالية تجاه مجلس مدينة حلب .

☐ سند تعهد يتضمن قبول الموافقة المؤقتة ، وضرورة الانتقال الى منطقة مكاتب السيارات بالراموسة فور انتهاء الموافقة

المؤقتة الممنوحة وعدم المطالبة بأي تعويض أو عطل و ضرر عند إلغاء الموافقة المؤقتة أو عدم تجديدها.

مادة 4- يتم منح موافقة مؤقتة 31/1/2020 ولغاية 31/5/2020 لممارسة مهنة بيع و شراء السيارات المستعملة بعد تسديد مبلغ مالي وقدره /200000/ ل.س مائتي ألف ليرة سورية ، لصالح مجلس مدينة حلب للمكاتب التي وفّت التزاماتها وفق قرارات المكتب التنفيذي لمجلس المدينة السابقة وذلك لقاء وقوف ثلاثة سيارات أمام المكتب.

أما بالنسبة للمكاتب التي لم تسدد المبالغ المترتبة عليها وفق قرارات المكتب التنفيذي لمجلس المدينة السابقة لا يتم منحها الموافقة المؤقتة قبل تبرئة الذمه حسب القرار المذكور أعلاه ويتم حساب الفترة السابقة من تاريخ الجرد أو الإنذار الذي قامت به مجموعات الرقابة الصناعية في المديرية الخدمية لمعرفة بدء تاريخ الاستثمار.

مادة 5- يجب التقيد التام بالأنظمة و القوانين المرورية ، و عدم وقوف أكثر من ثلاث سيارات أمام المكتب بشكل مخالف لتلك الأنظمة، وعدم الوقوف بشكل عرضاني وعدم إشغال الأرصفة أو إسالة المياه تحت طائلة إغلاق المكتب بالشمع الأحمر لمدة خمسة عشر يوماً ، و إلغاء الموافقة المؤقتة في حال تكرار مخالفة اغلاق المحل لثلاث مرات .

مادة 6- تعتبر هذه المهلة نهائية ولا يتم تجديد الموافقات المؤقتة بعد 31/5/2020 نهائياً لمهنة بيع و شراء السيارات المستعملة وضرورة الانتقال إلى مكاتب السيارات في منطقة الراموسة أو تصفية الأعمال فور انتهاء الموافقة المؤقتة تحت طائلة إغلاق المحل بالشمع الأحمر .

مادة 7 - يقوم عناصر الرقابة الصناعية في المديرية الخدمية فور صدور هذا القرار بإنذار كافة المحلات التي تمارس مهنة بيع و شراء السيارات المستعملة بضرورة الحصول على الموافقة المؤقتة لممارسة المهنة تحت طائلة اغلاق المحل بالشمع الاحمر لمدة خمسة عشر يوماً .

مادة 8- يتم إعداد جدول من قبل عناصر الرقابة الصناعية في المديرية الخدمية بجميع المحلات التي تمارس مهنة بيع و شراء السيارات المستعملة وغير حاصلة على موافقة مؤقتة ويتم رفع جدول لإغلاق هذه المحلات بتطبيق قرار مجلس مدينة حلب رقم /24/ لعام 2018 مع عدم السماح بممارسة المهنة لحين الحصول على الموافقة المؤقتة أصولاً ولا يتم فتح هذه المحلات الا بعد تسديد المبالغ المترتبة وفق هذا القرار من تاريخ الاستثمار بغض النظر عن امكانية الحصول على موافقة مؤقتة أم لا.

مادة 9- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب و يبلغ من يلزم لتنفيذه .